السنة التسعون – عدد 4877 — 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

طانطان وطانطان الشاطئ. ـ مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 2.01.31 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لدينتي طانطان وطانطان الشاطئ..... 607

طنجة. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.01.36 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث بناية إدارية لمصالح الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بطنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 607

إقليم الحسيمة. ـ إجراء مبادلة عقارية.

مرسوم رقم 2.01.39 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بإجراء هذه الجماعة مبادلة عقارية بمدرك مع بعض الأفراد..... 608

صفحة

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.40 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أزمور بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 609

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.24 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الشركة المدنية العقارية «زينب»..... 609

عمالة مكناس المنزه. ـ تفويت حق زينة قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.63 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لحمرية بعمالة مكناس ـ المنزه القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من حيز الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة وبتفويت حق زينة هذه القطعة الأرضية لأحد الأفراد..... 610

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

«مؤسسة التراث الثقافي العبري المغربي». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.01.117 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة التراث الثقافي العبري المغربي» الكائن مقرها بالدار البيضاء ذات منفعة عامة..... 610

عمالة انزكان - آيت ملول. - تحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1695.00 صادر في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بعمالة إنزكان - آيت ملول..... 611

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 209.01 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف 611

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 223.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 612

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 216.01 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 613

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 189.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 1775.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 613

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 222.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 613

قرار لوزير الداخلية رقم 215.01 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 614

قرار لوزير الصحة رقم 217.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 615

قرار لوزير الصحة رقم 218.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 1441.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 615

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 224.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 616

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 225.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 616

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 226.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 617

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 241.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتفويض الإمضاء 617

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 242.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 1478.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 617

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 243.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بنسخ القرار رقم 1453.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 618

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 244.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 618

رخص المعادن.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1828.00 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة..... 619

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بمنح تعويضات للموظفين والمستخدمين المكلفين بعمليات الإحصاء الاقتصادي في المملكة..... 633

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.31 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينتي طانطان وطانطان الشاطئ.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 18 مارس 1997 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقد بتاريخ 5 ماي 1997 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لطانطان المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 20 أكتوبر 1997 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي للواطية المنعقد خلال دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينتي طانطان وطانطان الشاطئ المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة

والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.01.36 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث بناية إدارية لمصالح الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بطنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في فاتح رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) إلى 9 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث بناية إدارية لمصالح الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بالحي الإداري بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المثبت بالجدول أسفله الواقع بالحي الإداري بطنجة والمرسومة حدوده بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين العقار	المساحة	إسم المالك وصاحب الحق العيني
الملك المسمى «دار باس» موضوع الرسم العقاري رقم 424 ط	(بالمتر المربع) 1891	السادة : عبد الرحمان اربعين، الجاعل محل المخابرة معه بالحي الصناعي، مفوغة الصغيرة، معمل لوكساترونيك ص.ب 301، طنجة. البنك الوطني للإنماء الاقتصادي بصفته مستفيدا من حجز تحفظي. وفاء بنك ش.م بصفته مستفيدا من حجز تحفظي.

المادة الثالثة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.39 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بإجراء هذه الجماعة مبادلة عقارية بمدرك مع بعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحسيمة في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) والقاضي بإجراء هذه الجماعة مبادلة عقارية بمدرك مع بعض الأفراد على النحو الآتي :

تتخلى بلدية الحسيمة لفائدة السيدين محمد وعبد المجيد المفتوحي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة غير محفظة مساحتها ثمانون مترا مربعا (80 م^2) تقع بحي السوق.

ويتخلى السيدان محمد وعبد المجيد المفتوحي لفائدة بلدية الحسيمة عن قطعة أرضية غير محفظة مساحتها أربعون مترا مربعا (40 م^2) تقع بحي أفراز.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المعاوضة الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بمعدل يؤديه السيدان محمد وعبد المجيد المفتوحي لفائدة الجماعة والبالغ ستة عشر ألف درهم (16.000 درهم)، أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م^2) كثمن فردي بالنسبة لقطعة الجماعة ومائتي درهم للمتر المربع (200 د/م^2) بالنسبة لقطعة الخواص.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الحسيمة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.40 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أزمور بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف في 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما قع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أزمور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أزمور في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها ستة آلاف ومائتان وستون مترا مربعا (6.260 م^2) موضوع الرسم العقاري رقم 3922 ز، مملوكة على الشياع لورثة عبد المولى مرابط وورثة المرحومة عائشة الشعبي بنت أحمد الواردة أسماؤهم في الرسم العقاري المذكور كما يبينها الجدول التالي :

إسم المقتنى منه	النصيب بالأسهم
عبد اللطيف مرابط	240/70
لمياء مرابط	240/35
ليلى مرابط	240/35
اد بوشمال بنت عبد الله أصالة عن نفسها ونيابة عن :	240/15
توفيق مرابط	240/70
بوشعيب الشعبي أصالة عن نفسه ونيابة عن :	240/6
العالية الشعبي	240/3
امباركة الشعبي	240/3
حليمة الشعبي	240/3

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وثلاثة وستون ألفا وأربعمائة درهم (563.400 د) أي على أساس تسعين درهما للمتر المربع (90 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أزمور كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.24 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا بعمالة الدار البيضاء - أنفا القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الشركة المدنية العقارية «زينب».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أنفا في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الشركة المدنية العقارية «زينب» ممثلة في شخص السيد حسن بنعبود، مساحتها مائة وستة وخمسون مترا مربعا (156 م2) تقتطع من الملكين موضوعي الرسمين العقاريين رقم 124 د و 87019 س، كائنة بشارع ليبيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وتسعون ألف درهم (390.000 د) أي على أساس ألفين وخمسمائة درهم للمتر المربع (2.500 د/م2).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة آنفا كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.63 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لحمرية بعمالة مكناس ـ المنزه القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من حيز الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة وبتفويت حق زينة هذه القطعة الأرضية لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لحمرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لحمرية في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) والقاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة مخصصة كمنطقة للأقواس من حيز الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة مساحتها مائة وستة وعشرون مترا مربعا (126 م2) تقع بشارع الحسن الثاني، مع تحميلها بارتفاق حق المرور بالنسبة للعموم، وتفويت حق زينة هذه القطعة الأرضية لفائدة السيد عبد الرفيع الكتاني قصد دمجها في ملكيته موضوع الرسم العقاري رقم 35 ك.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وثلاثة وتسعون ألف درهم (693.000 د) أي على أساس خمسة آلاف وخمسمائة درهم للمتر المربع الواحد (5500 د/م2).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لحمرية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.117 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة التراث الثقافي العبري المغربي» الكائن مقرها بالدار البيضاء ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة التراث الثقافي العبري المغربي» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة التراث الثقافي العبري المغربي» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها ، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1695.00 صادر في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بعمالة إنزكان - آيت ملول.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.571 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإنزكان - آيت ملول وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم فاتح مارس 2001 المحافظة على الأملاك العقارية بعمالة إنزكان - آيت ملول المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.571 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000)

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 209.01 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب، المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بميدار (الناضور)، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 223.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم، لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بأكادير.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	كذلك.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	كذلك.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	كذلك.	الخازن الجهوي ببني ملال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	كذلك.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	كذلك.	الخازن الإقليمي بميسور.
المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة الإدارية.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	كذلك.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالداخلة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بفاس.
المدير الإقليمي للفلاحة بفكيك.	رئيس مصلحة الإعداد.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بكلميم.
المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	كذلك.	الخازن الإقليمي بإيفران.
المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	رئيس مصلحة الإعداد.	الخازن الجهوي بالعيون.
المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	كذلك.	الخازن الجهوي بمكناس.
المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالناضور.
المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	كذلك.	الخازن الجهوي بوجدة.
المديرة الإقليمية للفلاحة بالرباط ـ سلا.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالرباط.
المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	كذلك.	الخازن الجهوي بآسفي.
المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بفاس.
المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بسطات.
المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	مكلف بمهام رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الإقليمي بطانطان.
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	كذلك.	الخازن الجهوي بطنجة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتاونات.
المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بطاطا.
المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتازة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	كذلك.	الخازن الإقليمي بتطوان.
المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	كذلك.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 216.01 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
المديرية الإقليمية للفلاحة لخنيفرة.	المدير الإقليمي للفلاحة لخنيفرة.	الخازن الإقليمي لخنيفرة.
المديرية الإقليمية للفلاحة لأزيلال.	المدير الإقليمي للفلاحة لأزيلال.	الخازن الإقليمي لأزيلال.
المديرية الإقليمية للفلاحة لشفشاون.	المدير الإقليمي للفلاحة لشفشاون.	الخازن الإقليمي لشفشاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 189.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 1775.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1775.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1775.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يعين السيد عبد الهادي قسمي، مدير الشؤون الإدارية «والعامة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات «ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة.»

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الهادي قسمي أو عاقه عائق ناب «عنه السيد العربي بيروك، المتصرف الممتاز.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 222.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1835.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالية أسماؤهم، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف العمالات في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الداخلية من الميزانية العامة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء الولاة وعمال العمالات والأقاليم	الولايات والعمالات والأقاليم
محمد ماشيشي.	والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب.
بوشعيب مكاوي.	عامل إقليم أوسرد.
علال السعداوي.	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون.
نور الدين الهبيل.	عامل إقليم بوجدور.
علي كبيري.	والي جهة كلميم ـ السمارة وعامل إقليم كلميم.
محمد الهردوز.	عامل إقليم طاطا.
بوشعيب متوكل.	عامل إقليم أسا الزاك.
عبد الغني الصبار.	عامل إقليم السمارة.
محمد جلموس.	عامل إقليم طانطان.
محمد الغرابي.	والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان.
صلاح الراوي.	عامل عمالة إنزكان ـ أيت ملول.
محمد اطريبة.	عامل إقليم اشتوكة ـ أيت باها.
عبد الفتاح البجيوي.	عامل إقليم تارودانت.
امحمد هدان.	عامل إقليم تيزنيت.
أحمد مرغيش.	عامل إقليم ورزازات.
سعيد فسكي.	عامل إقليم زاكورة.
عبد الله المصلوتي.	والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة.
محمد علي العظمي.	عامل إقليم سيدي قاسم.
محمد علالي.	والي جهة الشاوية ـ وردية وعامل إقليم سطات.
عبد الله بندهيبة.	عامل إقليم خريبكة.
	عامل إقليم بنسليمان.
أحمد أمجاد.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وعامل عمالة مراكش ـ المنارة.
مولاي المامون بوفارس.	عامل عمالة مراكش ـ المدينة.
محمد الداودي.	عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.
محمد إشنارن.	عامل إقليم الحوز.
محمد صالح التامك.	عامل إقليم شيشاوة.
محمد الأمين التاغي المرابط.	عامل إقليم قلعة السراغنة.
سيدي محمد لمراني.	عامل إقليم الصويرة.
محمد سعيد المذكوري.	والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنجاد.
الحسن بنعمرو.	عامل إقليم جرادة.
جمال الدين البلاغمي.	عامل إقليم بركان.
محمد البوشيخي.	عامل إقليم تاوريرت.
بوشعاب سويلم.	عامل إقليم فكيك.
محمد علوش.	عامل إقليم الناضور.
سليمان العلوي.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
توفيق بنجلون.	عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
العلمي الزبادي.	عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مصطفى أخليدي.	عامل عمالة ابن مسيك ـ مديونة.
بوشعيب فقار.	عامل عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عزيز درداس.	عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.
	عامل عمالة مشور الدار البيضاء.
حسن بنمبارك.	عامل عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
ادريس الخزاني.	عامل عمالة المحمدية.
محمد اكديرة.	والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وعامل عمالة الرباط.
محمد اعسيلة.	عامل عمالة سلا ـ المدينة.
مصطفى الماضي.	عامل عمالة سلا ـ الجديدة.
مصطفى العلمي.	عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.
محمد عواد.	عامل إقليم الخميسات.
محمد الشيخ بيد الله.	والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي.
محمد الفاسي الفهري.	عامل إقليم الجديدة.
عبد الرحمان حنان.	والي جهة تادلة ـ أزيلال وعامل إقليم بني ملال.
محمد النحاس.	عامل إقليم أزيلال.
مولاي عبد الله علوي القاسمي.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت وعامل عمالة مكناس ـ المنزه.
بوبكر الريح.	عامل عمالة الإسماعيلية.
ماء العينين ماء العينين بن خليهنا.	عامل إقليم الحاجب.
لحسن العلام.	عامل إقليم إيفران.
قدور شهبون.	عامل إقليم خنيفرة.
مولاي مصطفى آيت سيدي موما.	عامل إقليم الرشيدية.
أمال جلال.	والي جهة فاس ـ بولمان وعامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
مولاي عبد السلام العلوي الحروني.	عامل عمالة فاس ـ المدينة.
عبد الله اعميمي.	عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد الخالق بن جلون.	عامل إقليم صفرو.
عبد الله فائق.	عامل إقليم بولمان.
محمد أفود.	والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة.
أحمد حيبدي.	عامل إقليم تازة.
محمد أمغوز.	عامل إقليم تاونات.
محمد مهدي العلوي.	والي جهة طنجة ـ تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة.
علال أمعيوي.	عامل عمالة الفحص ـ بني مكادة.
الطيبي العلوي.	والي تطوان وعامل إقليم تطوان.
علي بيوكناش.	عامل إقليم العرائش.
إدريس اليونسي.	عامل إقليم شفشاون.
عبد الحق لدور.	الجنرال، مدير مدرسة استكمال تكوين الأطر بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 215.01 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد علوش، عامل إقليم الناضور، ما يلي :

- التأشير نيابة عن وزير الداخلية قصد المصادقة على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم الناضور قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛
- اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الصحة رقم 217.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن القاضي، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له وعلى الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذه المصالح للقيام بمأموريات داخل المملكة، كما يفوض إليه الإمضاء على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتسيير موظفي وأعوان وزارة الصحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصحة، كما يفوض إليه المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 218.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 1441.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1441.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1441.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية «أسماؤهم ..... على جميع الوثائق الحسابية «المتعلقة بميزانية وزارة الصحة.

«كما يفوض إليهم كذلك ..... المصالح التابعة لهم وفسخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
السادة :	السادة :
.....	.....
الدكتور مصطفى طيان، مدير السكان بوزارة الصحة.	السيد محمد جواعي، متصرف إقليمي، رئيس المصلحة الإدارية.
السيد محمد صايري، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة.	–
الدكتور العربي الادريسي، مدير المعهد الوطني للصحة بوزارة الصحة بالنيابة.	السيد محمد أمعلم، متصرف مقتصد.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 224.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 225.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر لهبيل، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد العمراني، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ؛
- مصطفى أمنيلي، رئيس قسم أعمال التدقيق ؛
- المصطفى الوردي، رئيس المصلحة الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 226.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق التبر، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 241.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوزيدي، المكلف بمديرية تكوين الأطر والموارد البشرية بقطاع التعليم الثانوي والتقني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي قطاع التعليم الثانوي والتقني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 242.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 1478.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء .

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1478.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الامضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1478.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى . - يفوض إلى السادة التالية أسماؤهم .....

.....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ بيانات التعويض للموظفين .....

« .....

« ـ ..... للقيام بمأموريات

«داخل المغرب :

«محمد بوزيدي، المكلف بمديرية تكوين الأطر والموارد البشرية ؛

«بوبكر عاية الله، .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 243.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بنسخ القرار رقم 1453.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ابتداء من 10 يناير 2001 قرار وزير التربية الوطنية رقم 1453.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء إلى السيد نجيب المهتدي، المكلف بمديرية تكوين الأطر والموارد البشرية بقطاع التعليم الثانوي والتقني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 244.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى . ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية التالية أسماؤهم .....» بما يلي :

« ـ .....

« ـ ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
لحسن عمامو.	الرباط.
.....	.....
إبراهيم الباعمراني.	.....
سعيد السايح.	المحمدية.
.....	.....
المحجوب الخيراوي.	.....
عبد الرحيم العيساوي.	الخميسات.
.....	.....
عبد الغفار بلحسن الوالي.	سلا ـ المدينة.
عبد الغفار بلحسن الوالي المكلف بتسيير نيابة سلا الجديدة	سلا الجديدة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1828.00 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم إنشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالبحث عن المناجم واستغلالها ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وحيث إن الرخص المرفقة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المرفقة قائمتها بهذا المقرر، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب، لتكون مقبولة، أن تشفع بوثيقة تبين القدرة التقنية والمالية لصاحب الطلب وكذا ببرنامج أشغال موضحا الغلاف المالي المزمع إنجازه وذلك وفقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

إن إعادة المنح تعطى حسب المعايير التالية :

- القدرة التقنية والمالية لصاحب الطلب وكذا أهمية برنامج الأشغال المقترح إنجازه ؛
- محاربة الاستحواذ على ميادين منجمية واسعة وتجميدها ؛
- الموقع الجغرافي لرخص صاحب الطلب في حالة وجودها مجاورة للرخص المتنافس عليها وذلك حتى يتمكن صاحب الطلب على تركيز مجهوداته على منطقة معينة ؛
- تعطى أسبقية المنح لصاحب رخصة الاستغلال القديمة المنصرم أجلها بعد تمديدها الاستثنائي في حالة تقديمه لطلب والتزامه بإنجاز برنامج أشغال يوازي على الأقل أحسن برنامج مقترح من طرف منافسيه ؛
- يمكن لصاحب الرخصة القديمة عدم الاستفادة من هذه الرخصة مرة ثانية إلا بعد مرور سنتين من تاريخ انصرام أجلها أو إلغائها.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها
أو الملغاة والمعروضة لإعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
1840 مكرر	2	شركة كومبار	اليوسفية	انصرم اجلها بتاريخ2000/08/18
1785	3	العلمي مولاي مصطفى	دمنات	انصرم اجلها بتاريخ2000/09/14
1888	2	شركة سوديكات	مراكش غربا ومراكش شرقا	الغيت بتاريخ 1992/03/10
1843	2	الشركة المغربية للتصدير مناجم الصناعية	بني ملال	انصرم اجلها بتاريخ1987/03/16
2069	2	شركة سكوميس	تلوة	الغيت بتاريخ 2000/05/30
2301	2	الشركة المعدنية لبريت أسني	امنتانوت	انصرم اجلها بتاريخ1999/12/16
2444	3	جباري عبد الجبار	وزان	الغيت بتاريخ 2000/03/09
2480	2	شركة تفنوت تيغانيمين	ورزازات	الغيت بتاريخ 2000/04/27
2498	2	الشركة المعدنية لتويست	تزي نتاست	الغيت بتاريخ 2000/02/16
2499	2	كذلك	اكلي	كذلك
2500	2	كذلك	اكلي	كذلك
2501	2	كذلك	كلك	كذلك
2535	2	شركة تفنوت تيغانيمين	اكدز	الغيت بتاريخ 2000/06/08
2536	2	كذلك	اكدز ـ قلعة مكونة	كذلك
2710	2	الشركة المعدنية لبوكافر	فوم ازكيد	الغيت بتاريخ 2000/04/27
2711	2	كذلك	كذلك	كذلك
2782	2	العلمي لحسن	النيف	انصرم اجلها بتاريخ2000/01/17
2799	2	بوعلي داود	تزاورين	انصرم جلها بتاريخ2000/04/17
2816	2	الشركة المعدنية لتويست	تويسيت ـ وجدة	الغيت بتاريخ 2000/08/30
2817	2	كذلك	كذلك	كذلك
2948	3	ادريس السنتيسي	فاس شرقا	انصرم اجلها بتاريخ1999/03/16
2973	2	الشركة المعدنية تزي انهارون	تزناخت	انصرم اجلها بتاريخ2000/06/16
20984	2	شركة سوكوميس	النيف	انصرم اجلها بتاريخ1968/08/16
26896	2	الشركة المعدنية لتويست	بني ملال	الغيت بتاريخ 2000/04/28
29176	2	مكتب البحاث والمساهمات المعدنية	ورزازات	الغيت بتاريخ 1994/07/19
29215	2	الشركة العامة للمعادن المغربية	اتزر	الغيت بتاريخ 2000/04/21
29216	2	كذلك	كذلك	كذلك
29231	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ورزازات	الغيت بتاريخ 1994/07/19

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
29340	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ورزازات	الغيت بتاريخ 1994/07/19
30895	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	انزي	الغيت بتاريخ 2000/02/07
30897	2	كذلك	كذلك	كذلك
30912	2	كذلك	تاغجيجت	كذلك
30913	2	كذلك	كذلك	كذلك
32125	2	شركة تفنوت تيغانيمين	فوم ازكيد	الغيت بتاريخ 2000/04/27
32269	2	الشركة المعدنية لبوكالو	كذلك	كذلك
32270	2	كذلك	كذلك	كذلك
32390	2	محمد السايح	شفشاون	انصرم اجلها بتاريخ1999/11/16
32391	2	كذلك	كذلك	كذلك
32427	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	وزان	الغيت بتاريخ 1999/12/06
32437	2	كذلك	طاطا	كذلك
32438	2	كذلك	كذلك	كذلك
32453	2	احمد اوبيدار	امتنانوت	انصرم اجلها بتاريخ1999/09/17
32465	2	شركة تفنوت تيغانيمين	ورزازات ـ تزناخت	الغيت بتاريخ 2000/04/27
32466	6	شركة وسلسات معادن	اسديف	انصرم اجلها بتاريخ1999/11/17
32482	2	احمد اوبيدار	امتنانوت	انصرم اجلها بتاريخ1999/11/17
32498	2	احمد دمان	شيشاوة	انصرم اجلها بتاريخ2000/04/16
32518	2	داود بوعلي	بومالن	انصرم اجلهابتاريخ 2000/04/16
32543	2	محمد حكو	بومالن ـ تازرين	انصرم اجلها بتاريخ2000/04/16
32563	2	عبد الله كزاكر	اموزار ادى اوتنان ـ اكلي	كذلك
32565	2	لحو ايامي	مسيسي	انصرم اجلها بتاريخ2000/04/16
32687	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	الغيت بتاريخ 2000/08/30
32691	2	كذلك	كذلك	كذلك
32720	2	كذلك	اكلموس	كذلك
32733	2	كذلك	عين بني مطهر ـ تويست	كذلك
32740	2	كذلك	بلعيادة	كذلك
32741	2	كذلك	كذلك	كذلك
32742	2	كذلك	كذلك	كذلك
32749	2	كذلك	وزان	كذلك
32759	2	الشركة المعدنية لتويسيت	تويسيت	الغيت بتاريخ 2000/08/30
32760	2	كذلك	كذلك	كذلك
32761	2	كذلك	وجدة	كذلك
32762	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
32960	2	عبد الله ادوعزيز	والماس مولاي بوعزة	الغيت بتاريخ 2000/03/09
32972	2	ابراهيم لطيف	والماس مولاي بوعزة	انصرم اجلها بتاريخ1997/10/17
33103	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اكلموس	الغيت بتاريخ 2000/05/26
33149	2	شركة سكوميس	خنيفرة	الغيت بتاريخ 2000/04/21
33891	2	الشركة المعدنية لتويست	بني ملال	الغيت بتاريخ 2000/04/28
33925	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تازة	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
33933	8	كذلك	كبداني	كذلك
33938	2	أونا	جبل الخضر	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
33939	2	كذلك	كذلك	كذلك
33940	2	كذلك	جبل الخضر وبلغيادة	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
33941	2	كذلك	بلغيادة ـ زلمو	كذلك
33943	2	كذلك	بلغيادة	كذلك
33944	2	كذلك	بلغيادة	كذلك
33945	2	كذلك	بلغيادة ـ زلمو	كذلك
33947	2	سعيد السايح	صفرو	كذلك
33948	2	احمند ايت سعيد	اسديف	كذلك
33950	2	محمد عزيز البديسي	خنيفرة	كذلك
33951	2	كذلك	ازحيلكة	كذلك
33952	2	كذلك	خميسات	كذلك
33953	2	الحسين ايت الحسن	قلعة مكونة	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
33954	2	روني دوفولط	كرسيف	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
33955	2	الحسن مروان	اكدز	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
33956	2	نبيل سكيرج	محمدية	كذلك
33957	2	احمد فرحان	قصبة تادلة	كذلك
33958	2	عمر لوهابي	الينف	كذلك
33959	2	عمر نايت الحاج	امنتانوت	كذلك
33969	2	احمد تزنتي	ولماس مولاي بوعزة	كذلك
33970	6	كذلك	كذلك	كذلك
33971	2	كذلك	مكناس ـ خميسات	كذلك
33972	8	محمد امباعي	اكنول	كذلك
33973	8	كذلك	كبداني	كذلك
33976	2	سعاد شهيد	طنجة	كذلك
33977	2	الحسين ايت طالب	دمنات	كذلك
33978	2	عبد المجيد لسبا	امنتانوت	كذلك
33980	2	علي حسني	الزرر	كذلك
33981	2	ابراهيم جلولات	تزي نتاست	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
33982	2	ابراهيم ايت موسى	ورزازات	كذلك
33984	2	عمر الكوجدايح	واد زم - زجيلكة	كذلك
33986	2	محمد بوساك	اسديف	كذلك
33987	2	عمر فلا	شيشاوة	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
33988	2	كذلك	كذلك	كذلك
33989	2	فضيل دشيرة	ميدلت	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
33990	2	كذلك	كذلك	كذلك
33991	2	احمد اعفير	النيف	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
33992	2	كذلك	كذلك	كذلك
33993	2	بوجمعة العرتاني	تزنيت	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
33994	8	عتيق عمار	اكنول	كذلك
33995	2	موحى او صالح بوخاري	خنيفرة	كذلك
33997	2	عياش العياشي	كرسيف - مسون	كذلك
33998	2	عبد العالي علام	صفرو	كذلك
34001	2	عبد الرزاق الجاي	تزي نتاست	كذلك
34003	2	عبد الله بقادير	قصابي - ميدلت	كذلك
34005	2	محمد مشميش	قصبة تادلة	كذلك
34006	2	كذلك	كذلك	كذلك
34007	2	محمد جبا	اسديف	كذلك
34008	2	محمد ريضا حجوجي الإدريسي	امزميز	كذلك
34009	2	المصطفى جنات	صفرو	كذلك
34010	2	كذلك	كذلك	كذلك
34011	2	عبد الموغيث العراقي الحسيني	كذلك	كذلك
34013	2	محمد ابوتيح	تونفيت	كذلك
34015	2	كذلك	كذلك	كذلك
34017	6	السعدية بامو	ولماس - مولاي بوعزة	كذلك
34018	2	كذلك	خميسات	كذلك
34019	2	كذلك	كذلك	كذلك
34020	2	محمد قسيدي	تافراوت	كذلك
34021	2	كذلك	انزي	كذلك
34022	2	كذلك	فوم الحسن	كذلك
34024	2	علي ادو فقير	تزنيت	كذلك
34025	8	محمد حشلاف	ولماس مولاي بوعزة	كذلك
34026	2	محمد دراوي	النيف	كذلك
34027	2	كذلك	كذلك	كذلك
34029	2	مولاي حسن بن يشو	خنيفرة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
34030	2	عبد الله العراقي	دمنات ـ ازيلال	كذلك
34031	2	كذلك	ازيلال	كذلك
34032	2	محمد العزاوي	بني ملال	كذلك
34038	2	اسماعيل السليماني	تلسينت	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
34039	2	كذلك	بوعنان	كذلك
34040	2	عبد الرحمان السليماني	تلسينت	كذلك
34041	2	كذلك	كذلك	كذلك
34042	2	الحسين حرار	بني ملال	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
34043	2	كذلك	كذلك	كذلك
34044	2	محمد اوقلي	النيف	كذلك
34045	2	كريمة تزنيتي	خميسات	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
34046	2	علي بوفتاس	محمدية	كذلك
34047	2	الغالي جبري	الرماني	كذلك
34048	2	شركة سوميفام	ازيلال	كذلك
34049	2	يوسف قسيدي	اموزار ـ ادى اوتنان	كذلك
34050	2	محمد مسكور	اكدز	كذلك
34051	2	علي بعلي	تونفيت	الغيت بتاريخ 2000/06/30
34052	2	علي سليماني	بومالن	انصرم اجلها بتاريخ1999/10/17
34053	2	محمد هنيدا	خنيفرة	كذلك
34054	2	عبد السلام الناصري	تنغير	كذلك
34060	2	عبد السلام المنصوري	اكيمدن طوبقال	كذلك
34061	8	زينا ايت الحاج	صفرو	كذلك
34062	2	مولاي المدني لطيفي	تيسنت	كذلك
34063	2	امبارك حباد	كولمين	كذلك
34064	2	محمد ملالي	فوم ازكيد ـ اسديف	كذلك
34065	6	حفيد بلقسمي	كلميمة	كذلك
34069	2	شركة سكومين	خنيفرة	كذلك
34070	2	كذلك	اكلموس	كذلك
34074	2	احمد ايت الحاج	انزي	انصرم اجلها بتاريخ1999/11/15
34074 مكرر	3	براهيم بنحيدة	دمنات	كذلك
34078	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الناظور	الغيت بتاريخ 1999/12/06
34079	8	كذلك	كذلك	كذلك
34080	8	كذلك	كذلك	كذلك
34081	8	كذلك	كذلك	كذلك
34082	8	كذلك	كذلك	كذلك
34085	2	شركة تكومنيل	تازة	انصرم اجلها بتاريخ2000/01/16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
34088	2	شركة سكلاريس	امزميز	كذلك
34089	3	احمد فرحان	ازرو	كذلك
34098	2	سعيد بعبو	مكناس	انصرم اجلها بتاريخ2000/01/16
34099	2	مولاي المدني لطيفي	فاسك	كذلك
34100	2	عبد الله بنعودة	اكيمدن توبقال	كذلك
34101	2	محمد مورسلي	يوسفية	كذلك
34106	2	محمد ايت احام	تلوين	كذلك
34109	6	الشركة المعدنية لتويست	ازحليكة	انصرم اجلها بتاريخ1999/01/16
34110	2	مولاي احمد رزقي	تغجيجت	كذلك
34112	2	سالم تماشت	تزارين	كذلك
34113	2	سعيد اوتمير	تونفيت	كذلك
34115	2	محمد اكناوو	تغجيجت	كذلك
34116	2	المختار باسيدي	تلوين	كذلك
34118	2	محمد بوزيدي	ورزازات	كذلك
34119	2	اسماعيل احنشي	اكلموس	كذلك
34120	2	ابراهيم كندا	تونفيت	كذلك
34121	2	المحمد شورفي	اكلموس - ازرو	كذلك
34122	2	ادريس هنيدا	املشيل	كذلك
34124	2	شركة فكوم الجنوب	امتنانوت	كذلك
34125	2	احماد بوحسن	تغبالت	كذلك
34126	2	ابراهيم الداقي	تلوات اكيمدن - توبقال	كذلك
34127	2	حسن ايت شطاش	ازيلال	كذلك
34128	8	بوشعيب الغزواني	العيون	كذلك
34129	8	كذلك	ازحيلكة	كذلك
34130	6	كليمونت هنري كريم فلان	طنجة	كذلك
34131	2	عمار بن علي	اكنول	كذلك
34132	2	كذلك	العيون	كذلك
34133	2	كذلك	تيستوتين	كذلك
34135	2	احمد كيما	فوم الحسن	كذلك
34136	2	الشركة المعدنية لكماسة	اكيمدن - توبقال	الغيت بتاريخ 2000/01/12
34138	2	كذلك	كذلك	كذلك
34159	2	عبد الغني اصبان	امتنانوت	انصرم اجلها بتاريخ2000/01/16
34160	2	الحسن بوطاهر	ازرو	كذلك
34161	8	عبد الجبار دراوو	والماس مولاي بوعزة	انصرم اجلها بتاريخ2000/01/16
34162	6	شركة كيم	طنجة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
34163	2	حمو ولى	زاوية ـ احتصال	كذلك
34165	2	محمد الرشيدي	كبداني	كذلك
34166	2	عبد الله الزهري	كذلك	كذلك
34167	2	اوسعيد ادير	جبل لحظر	كذلك
34168	2	حمو بن زمان	ميدلت	كذلك
34169	2	مصطفى العدناني	ميدلت	انصرم اجلها بتاريخ2000/01/16
34170	2	ابراهيم رحال	بومالن	كذلك
34171	2	موحا اوجحاين	كوليمة	كذلك
34173	2	الشركة المعدنية لكماسة	ازيلال	الغيت بتاريخ 2000/06/02
34185	8	سعيد كندري رودي	والماس مولاي بوعزة	انصرم اجلها بتاريخ2000/01/16
34186	2	مصطفى صموم	شيشاوة	كذلك
34188	2	احمد الكواني	تزناخت	كذلك
34190	2	فارس بنداود	اكلي	كذلك
34191	2	احساين فرحان	تغبالت	كذلك
34192	2	محمد هرواني	تغبالت	انصرم اجلها بتاريخ2000/01/16
34195	2	شركة تفنوت تيغانيمين	اوكيمدن طوبقال	الغيت بتاريخ 2000/01/12
34196	2	كذلك	كذلك	كذلك
34198	2	كذلك	كذلك	كذلك
34202	2	كذلك	كذلك	كذلك
34204	8	مختار الصغير	والماس مولاي بوغزة	انصرم اجلها بتاريخ 2000/01/6
34206	2	رشيدة الصالحي	اكدير ملول	كذلك
34207	2	جعفر محمد	ورزازات	كذلك
34212	2	زوبير تزنيتي	خميسات	كذلك
34213	2	لحسن علون	صفرو	كذلك
34214	2	احساين ابوتيح	ميدلت	كذلك
34227	3	محمد لمين لعروسي	طرفاية	انصرم اجلها بتاريخ2000/04/17
34228	3	حسين بنعبو	مسون	كذلك
34229	3	محمد الفقيه	الحاجب	كذلك
34230	3	كذلك	كذلك	كذلك
34231	3	محمد بوغانم	مكناس	كذلك
34232	3	مصطفى سلاسي	فاس غربا	كذلك
34236	8	عمار عتيق	تازة	الغيت بتاريخ 2000/01/18
34237	8	سعيد كندري رودي	ازحيلكة	انصر اجلها بتاريخ 2000/04/17
34238	8	كذلك	العيون	كذلك
34240	2	سعيد السايح	مكناس	انصرم اجلها بتاريخ2000/04/17
34241	2	مبارك حباد	تفنيدلت	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
34242	2	كذلك	كذلك	كذلك
34243	2	كذلك	كذلك	كذلك
34244	2	احمد معفا	اسديف	كذلك
34245	2	كذلك	كذلك	كذلك
34247	2	مكابو لحسين	دمنات	كذلك
34248	2	كذلك	كذلك	كذلك
34266	2	شركة تفنوت تيغانيمين	تفراوت	الغيت بتاريخ 2000/04/27
34267	2	كذلك	كذلك	كذلك
34269	2	كذلك	كذلك	كذلك
34270	2	كذلك	تفراوت	الغيت بتاريخ 2000/04/24
34271	2	كذلك	انزي	كذلك
34272	8	مختار الصغير	والماس مولاي بوعزة	انصر م اجلها بتاريخ 2000/4/17
34273	2	محمد موحسين	سكورة	كذلك
34284	2	اسحاق بنيشو	ميسور	كذلك
34285	2	مصطفى بوزيد	ازيلال	كذلك
34286	2	محمد ياحي	زومي	انصرم اجلها بتاريخ2000/04/17
34287	2	ديب سليماني	دبدو	كذلك
34288	2	علي موحيب	وزان	كذلك
34290	2	عبد اللطيف دجمار	شيشاوة	كذلك
34291	2	مبارك كوريشي	مراكش شرقا	كذلك
34296	2	الشركة المعدنية لكماسة	اغرم	الغيت بتاريخ 2000/04/27
34297	2	شركة S F G P	كذلك	كذلك
34299	2	كذلك	طاطا	كذلك
34300	2	كذلك	كذلك	كذلك
34302	2	كذلك	كذلك	كذلك
34330	2	ابراهيم المغراني	اوكيمدن توبقال	انصرم اجلها بتاري 2000/04/17
34331	2	كذلك	كذلك	كذلك
34333	2	عبد السلام عبرودي	خميسات	كذلك
34334	2	جميل بناني	تازرين	كذلك
34335	2	عبد الرحمان قليدة	ورزازات	كذلك
34339	2	شركة سامين	تلوات	الغيت بتاريخ 2000/04/27
34340	2	كذلك	كذلك	كذلك
34353	2	محمد لعرج	الحاجب	انصرم اجلها بتاريخ2000/04/17
34355	2	عبد اللطيف جلام	اوكيمدن توبقال	كذلك
34356	2	كذلك	كذلك	كذلك
34357	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
34358	2	شركة M S U	بركين	كذلك
34359	2	ابراهيم الرامي	مراكش شرقا	انصرم اجلها بتاريخ2000/04/17
34360	2	طامو لكرفطي	فاس غربا	كذلك
34362	2	ابراهيم بن عبد المالك	تلوات	كذلك
34363	2	محمد خبا	تونفيت	كذلك
34365	2	شركة زكريا معادن	امنتانوت	كذلك
34366	2	احمد كارا الناصري	تزي تتست ـ امزميز	كذلك
34367	2	محمد بن فضول	امنتانوت	كذلك
34368	2	حمو بوخديس	فوم ازكيد	كذلك
34371	2	شركة اكسفير	اكادير ملول	كذلك
34372	2	كذلك	ورزازات	كذلك
34374	2	كذلك	ورزازات	كذلك
34378	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	سكورة	انصرم اجلها بتاريخ2000/05/16
34379	2	كذلك	كذلك	كذلك
34380	2	كذلك	كذلك	كذلك
34381	2	كذلك	كذلك	كذلك
34382	2	كذلك	كذلك	كذلك
34383	2	كذلك	كذلك	كذلك
34384	2	كذلك	كذلك	كذلك
34395	2	كذلك	زومي	كذلك
34418	2	كذلك	اسديف	كذلك
34419	2	كذلك	كذلك	كذلك
34425	2	كذلك	السعيدية	كذلك
34426	2	كذلك	كذلك	كذلك
34427	2	كذلك	كذلك	كذلك
34429	2	كذلك	تلوين	كذلك
34430	2	كذلك	السعيدية	كذلك
34431	2	كذلك	كذلك	كذلك
34447	2	كذلك	تلوين	كذلك
34448	2	كذلك	كذلك	كذلك
34457	2	كذلك	عين بني مطهر ـ تويسيت	كذلك
34458	2	كذلك	كذلك	كذلك
34459	2	كذلك	كذلك	كذلك
34460	2	كذلك	عين بني مطهر ـ تويسيت	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
34478	2	كذلك	حسيان دياب	كذلك
34479	2	كذلك	حسيان دياب	
34480	2	كذلك	توريرت وحسيان دياب	كذلك
34481	2	كذلك	كذلك	كذلك
34502	2	كذلك	تلوين	كذلك
34503	2	كذلك	كذلك	كذلك
34504	2	كذلك	كذلك	كذلك
34505	2	كذلك	تلوين	كذلك
34512	8	كذلك	كبداني	كذلك
34513	2	كذلك	تلوين	كذلك
34516	2	كذلك	تازة	كذلك
34517	2	كذلك	الجبهة	كذلك
34518	2	كذلك	كذلك	كذلك
34520	2	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ2000/05/16
34522	2	كذلك	كذلك	كذلك
34526	8	كذلك	كبداني	كذلك
34532	2	كذلك	تازة	كذلك
34544	2	كذلك	دبدو	كذلك
34546	2	كذلك	توريرت	كذلك
34563	2	كذلك	اكلموس	كذلك
34570	2	كذلك	تلوين	كذلك
34575	2	كذلك	تلوين	كذلك
34576	2	كذلك	كذلك	كذلك
34595	2	كذلك	مكناس	كذلك
34601	2	كذلك	تلوين	كذلك
34602	2	كذلك	كذلك	كذلك
34603	2	كذلك	كذلك	كذلك
34604	2	كذلك	كذلك	كذلك
34605	2	كذلك	كذلك	كذلك
34631	2	سعيد سايح	صفرو	انصرم اجلها بتاريخ2000/06/16
34632	3	محمد شمشي	زومي	كذلك
34633	3	كذلك	كذلك	كذلك
34634	3	ميلود بخوشة	دبدو	كذلك
34635	3	شركة صوبا بروص	فاس شرقا	كذلك
34636	3	عبد اللطيف بن سوفيان	تازة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
34637	2	عبد الرحمان اكنوش	تازة	كذلك
34638	2	محمد جمال الخردلي	ازيلال	كذلك
34639	2	كذلك	كذلك	كذلك
34640	2	محمد جمال القدري	تزنيت	انصرم اجلها بتاريخ2000/06/16
34641	2	كذلك	كذلك	كذلك
34654	2	الغالي الجبيري	اكلي	كذلك
34655	2	محمد وحي	صفرو	كذلك
34656	8	شركة كريمدسة المغرب	شيشاوة	كذلك
34657	8	كذلك	كذلك	كذلك
34658	8	كذلك	كذلك	كذلك
34659	8	كذلك	كذلك	كذلك
34660	8	كذلك	كذلك	كذلك
34661	8	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ2000/06/16
34662	2	شركة صورمين	بولمان	كذلك
34663	2	كذلك	كذلك	كذلك
34664	2	كذلك	كذلك	كذلك
34665	2	كذلك	بولمان - ازرو	كذلك
34666	2	كذلك	بولمان	كذلك
34667	2	كذلك	ازرو	كذلك
34669	2	محمد امسكان	مواكش شرقا	كذلك
34670	2	شركة صورمين	بولمان - ازرو	كذلك
34671	2	كذلك	ازرو	كذلك
34672	2	كذلك	كذلك	كذلك
34673	2	كذلك	كذلك	كذلك
34674	2	كذلك	كذلك	كذلك
34677	2	موسى اسكابو	دمنات	كذلك
34691	2	عمر وعراب	زاوية احنصال	كذلك
34692	2	لحسن موجهيد	اموزار ادى اتنان	كذلك
34693	6	ابراهيم البحيت	والماس مولاي بوعزة	كذلك
34694	8	شركة ريزا	اكلي	كذلك
34695	8	كذلك	كذلك	كذلك
34696	2	محمد عديدي	تلوين	كذلك
34699	2	عيسى الجيلالي	ايت باها	كذلك
34708	2	صلاح بنتومي	تمنار	كذلك
34709	2	موحى اسلال	النيف	كذلك
34710	2	موحى السعيدي	املشيل	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
34711	2	لحوسين علام	منكوب	كذلك
34715	2	محمد املال	دمنات	كذلك
34716	2	كذلك	كذلك	كذلك
34717	8	مصطفى دومار	بركان	كذلك
34719	2	شركة صومفان	ازيلال	كذلك
34721	2	محمد الكزولي	سكورة	كذلك
34722	2	عبد السلام البوخاري	انزي	كذلك
34723	2	شركة اكسفير	ورزازات	كذلك
34725	2	عبد الله اد عبد المومن	اكلي	كذلك
34726	2	احمد خلوق دلاتي	بني ملال	كذلك
34727	2	شركة زكرية ـ معادن	امتانوت	كذلك
34728	2	لحسن بويدي	فوم ازكيد	كذلك
34840	2	يدير جيرو	قلعة مكونة	انصرم اجلها بتاريخ2000/05/26
34841	2	كذلك	اكدز	كذلك
34924	2	الشركة المعدنية لايميظر	بومالن	الغيت بتاريخ 2000/06/8
35311	2	شركة تكسوب	قصبة تادلة	الغيت بتاريخ 2000/04/27
35342	2	عبد العزيز والبودين	اموزار ادى اتنان	الغيت بتاريخ 2000/06/29
35343	2	كذلك	اكلي	كذلك
35439	2	الشركة المعدنية لتويست	بني ملال	الغيت بتاريخ 2000/02/28
35440	2	كذلك	كذلك	كذلك
35441	2	كذلك	كذلك	كذلك
35442	2	كذلك	كذلك	كذلك
35443	2	كذلك	كذلك	كذلك
35449	2	الشركة المعدنية لايميظر	بومالن	الغيت بتاريخ 2000/06/08
35450	2	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2000/06/08
35471	2	كذلك	كذلك	كذلك
35488	2	شركة سكلاريس	امزميز	الغيت بتاريخ 2000/04/14
35500	2	شركة زناكة	ولماس مولاي بوعزة	الغيت بتاريخ 2000/06/26
35524	2	شركة معادن نادية	اوكيمدن ـ طوبقال	الغيت بتاريخ 2000/07/06
35598	2	شركة وسلسات معادن	خميسات	الغيت بتاريخ 2000/02/07
35600	2	كذلك	طاطا	كذلك
35603	2	كذلك	تغجيجت	الغيت بتاريخ 2000/08/30
35636	2	الشركة المعدنية لايميظر	بومالن	الغيت بتاريخ 2000/03/08
35677	2	شركة وسلسات معادن	مكناس	الغيت بتاريخ 2000/02/16
35703	2	يحي عبد الحميد	سيدي قاسم ـ فاس غربا	الغيت بتاريخ 2000/01/26

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانتصرام او الالغاء	
35706	2	محمد ايت احمام	تنغير	الغيت بتاريخ	2000/02/28
35724	2	الشركة المعدنية لكماسة	قلعة مكونة	الغيت بتاريخ	2000/06/08
35725	2	كذلك	كذلك	كذلك	
35726	2	كذلك	كذلك	كذلك	
35744	2	محمد ايت احمام	ثلاثاء تاكموت	الغيت بتاريخ	2000/02/07
35757	2	شركة وسلسات معادن	خميسات	الغيت بتاريخ	2000/02/16
35761	2	كذلك	تنغير	الغيت بتاريخ	2000/08/30
35766	6	كذلك	ميدلت	الغيت بتاريخ	2000/06/08
35810	2	محمد ايت حمام	تنغير	الغيت بتاريخ	2000/02/28
35834	2	شركة المعدنية لتويست	بني ملال	كذلك	
35978	1	صلاح مزكوري	عين بني مطهر	الغيت بتاريخ	2000/05/26
35994	2	المحمد رشاد	تلمسينت	الغيت بتاريخ	2000/09/29
36012	6	وسلسات معادن	ميدلت	الغيت بتاريخ	2000/06/08
36013	6	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ	2000/06/08
36014	6	كذلك	كذلك	كذلك	
36082	2	الشركة المعدنية لكماسة	مراكش شرقا	الغيت بتاريخ	2000/06/02
36083	2	كذلك	كذلك	كذلك	
36015	6	وسلسات ـ معادن	ميدلت	الغيت بتاريخ	2000/06/08
36171	2	محمد ايت احمام	اسديف	كذلك	
36173	2	وسلسات معادن	اسديف	الغيت بتاريخ	2000/09/15
36174	2	كذلك	اسديف ـ تزناخت	الغيت بتاريخ	2000/08/30
36175	2	كذلك	فوم لحسن	كذلك	
1766	2	ورثة ايت عسو بهي وعلي	تونفيت	الغيت بتاريخ	1999/12/15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بمنح تعويضات للموظفين والمستخدمين المكلفين بعمليات الإحصاء الاقتصادي في المملكة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 370.67 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) بمثابة قانون يتعلق بالدراسات الإحصائية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (4 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الموظفون والمستخدمون المرخص لهم بوجه قانوني من لدن السلطة الحكومية التي ينتمون إليها والمكلفون بمراقبة وتنفيذ أعمال الإحصاء الاقتصادي الذي سيجري من فاتح يناير 2001 إلى 31 ديسمبر 2002 من تعويض يومي عن المصاريف تحدد مبالغه وشروط منحه على النحو التالي :

أعوان الإحصاء الاقتصادي	مبلغ التعويض اليومي بالدرهم
مراقبو عمليات إجراء الإحصاء.....	180
الباحثون	120
السائقون	60
أعوان الفرز	50
أعوان التحصيل	50
الشيوخ	40
المقدمون	25
الأعوان الآخرون	25

المادة الثانية

لا يجوز الجمع بين التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وبين أي مكافأة أو تعويض قد تكون له علاقة بعمليات الإحصاء بما في ذلك التعويض عن التنقل.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.